المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 05 اكتوبر 2025، 16:00 – 06 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 06 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-06**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، درعا (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوات الأمن العام، القوات الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: تتسم هذه الانتهاكات باستخدام مفرط ومباشر للقوة ضد مدنيين دون تبرير قانوني، يرافقها تستر مؤسسي وغياب للمساءلة، بما يهدد الحق في الحياة ويقوّض سيادة القانون.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1) الجهات المنفذة: غير معروفة (في ظل ضعف رقابي رسمي)*

- *الوصف النمطي: حالات فقدان مفاجئة دون معلومات أو تحقيقات شفافة، تُمارَس ضمن بيئة يغيب فيها الإنصاف القضائي، ويُخشى أن تكون بتواطؤ رسمي أو تقصير منهجي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1، والمادة 9 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حمص (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الأمن العام*

- *الوصف النمطي: اعتقالات دون أوامر قضائية، غالبًا مصحوبة بعنف جسدي أو تهديد، وتستهدف فئات مجتمعية أو مناطق معينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: ممارسات تعذيب جسدي ولفظي أثناء الاعتقال، منها السحل والإهانة الطائفية، وغياب المحاسبة المؤسسية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

التمييز والاضطهاد على أساس طائفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، حمص(1)*

الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قوى الأمر الواقع

- *الوصف النمطي: إجراءات ميدانية تقوم على فرز طائفي واضح أو إهمال ممنهج لمناطق وفئات محددة، ينتج عنها حرمان من الخدمات أو الإهانة أو الإقصاء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية (ضمن تواطؤ تقصيري)

- *الوصف النمطي: إهمال ممنهج في تقديم الخدمات الأساسية، خاصة في البيئات المحاصرة أو المنكوبة، ما يؤدي إلى وفيات ومعاناة جماعية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.*

خطف قاصرين *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب (1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، جهات غير معروفة ضمن قوى الأمر الواقع*

- *الوصف النمطي: حوادث خطف لأطفال من محيطهم التعليمي أو السكني، وسط غياب كلي للتدخل الرسمي أو توضيح الملابسات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حقوق الطفل – المادتان 11 و19، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (2)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية، جماعات مسلحة تركمانية وسلفية*

- *الوصف النمطي: هجمات غير مبررة تستهدف أراضٍ أو مناطق مدنية خالية من التمركزات العسكرية، تخلّف ضحايا أو أضرارًا دون هدف عسكري مشروع*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف – المواد 51 و52، المادة 8 (i)(b)(2) و (ii)(b)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: درعا (2)، القنيطرة(1)*
الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: استخدام القوة العسكرية عبر الحدود ضد أراضٍ سورية زراعية ومدنية، خارج أي إطار شرعي، بشكل ممنهج ومتكرر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة(1)*
الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية

- *الوصف النمطي: ترهيب المدنيين ودفعهم قسرًا لمغادرة أراضيهم الزراعية ضمن سياسة ضغط متعمد، تمهيدًا لتغيير الواقع الديمغرافي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – المادة 49، ونظام روما الأساسي – المادة 7(d)(1)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
06/10/2025	اللاذقية	وادي قنديل	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، إساءة معاملة، استعمال مفرط للقوة، استهداف جماعي غير مبرر، انتهاك حرمة الممتلكات، سرقة ممتلكات خاصة، شتائم طائفية، قصور مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية	55	0	0	0	0
06/10/2025	اللاذقية	القبيسية حريف القرداحة	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، إساءة استخدام السلطة، تهديد عائلي بالتصفية، قصور مؤسسي في التحقيق والمحاسبة، تقييد حرية التعبير	0	0	1	0	0
06/10/2025	دمشق	القابون	الحكومة السورية	استهداف قائم على الهوية، تقييد ممنهج لحرية التنقل، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية	0	0	0	0	0
06/10/2025	السويداء	المدينة	الحكومة السورية	تقييد ممنهج للحق في الصحة، تمييز طائفي، تروبع مدنيين، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية	0	0	8	0	0
06/10/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط أداء الأجهزة الأمنية	1	0	0	0	0
06/10/2025	حماة	مصياف حقرب الفرن الآلي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، تستر مؤسسي على الجريمة، إساءة استخدام السلطة الأمنية، تمييز على أساس طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية	0	0	1	0	0
06/10/2025	حماة	ريف حماة الشمالي < قمحانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف قاصر، تهديد الحق في الحرية الشخصية، استهداف قائم على الهوية، تروبع مدنيين	0	0	0	1	0
06/10/2025	حلب	حي صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف قاصر، تهديد الحق في الحرية الشخصية، تروبع مدنيين	0	0	0	1	0
06/10/2025	حلب	حي الحمدانية حمنطقة 3000	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، فقدان قاصر مع أحد ذويه، تهديد الحق في الحرية الشخصية، تروبع مدنيين	0	0	0	0	1
06/10/2025	اللاذقية	ريف اللاذقية الشمالي حنحشبا	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إصابة طفل نتيجة انفجار لغم، استخدام ألغام ضد السكان المدنيين، انتهاك قوانين النزاع المسلح، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تقاعس الأطراف المسيطرة عن إزالة الألغام، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
06/10/2025	درعا	الريف الغربي حقرية عابدين	الجيش الإسرائيلي	استهداف عسكري عبر الحدود، قصف غير مبرر لأراضٍ مدنية، تهديد الحق في الحياة، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوان دولي	0	0	0	0	0
06/10/2025	القنيطرة	الريف الشمالي ححرش جباتا الخشب	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة ضد مدنيين، قمع حرية العمل الزراعي، تهجير قسري مؤقت، تهديد الحق في التملك والعمل، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوان	0	0	0	0	0
06/10/2025	درعا	حوض اليرموك حقرية عابدين	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة العسكرية ضد أهداف مدنية، إصابة مدنيين، استهداف عبر الحدود، انتهاك لسيادة الدولة، جريمة عدوان دولي	0	2	0	0	0
الإجمالي					56	3	10	2	1

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :اللاذقية حوادي قنديل

التاريخ: 03 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، إساءة معاملة، استعمال مفرط للقوة، استهداف جماعي غير مبرر، انتهاك حرمة الممتلكات، سرقة ممتلكات خاصة، شتائم طائفية، قصور مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 3 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام دوريات مشتركة تابعة للأمن العام والشرطة الجنائية وشرطة الشاطئ، بحملة أمنية واسعة شملت مداهمات جماعية واعتقالات غير قانونية، استهدفت منشآت سياحية وشاليهات خاصة ومنطقة الشاطئ في محيط وادي قنديل قرب مدينة اللاذقية.

بدأت الحملة قرابة الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وطالت جميع الموجودين في المكان من دون تمييز، بما في ذلك موظفو منشآت سياحية وزبائن مدنيون وأشخاص كانوا في محيط الشاطئ العام. شملت الاعتقالات 55 شخصًا، منهم: 33 شابًا و 22 امرأة وفتاة

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد ترافق الاعتقال مع **الضرب المبرح، الشتائم الطائفية، التعنيف اللفظي والجسدي، سحل نساء من شعورهن، وإساءة معاملة مسنين وأطفال.**

كما وثقت الحملة سرقة ممتلكات خاصة (هواتف، مجوهرات، أموال نقدية) من الزبائن والعاملين، فضلًا عن مصادرة ممتلكات أصحاب الشاليهات وختم المنشآت بالشمع الأحمر دون مسوغ قانوني معلن.

احتُجز المعتقلون حتى صباح اليوم التالي الساعة 09:00، وتعرضوا لتحقيقات مطولة حول خلفياتهم وأقربائهم، دون توجيه اتهامات أو إبراز مذكرات توقيف.

وعند مراجعة ذوي المتضررين مقر الأمن العام في اللاذقية للاستفسار عن سبب الحملة وختم المنشآت، تم وصف ما حدث بأنه "تصرف شخصي" من عناصر ميدانية، بينما اعتبر الختم إجراءً احترازيًا قيد الدراسة، الأمر الذي أثار استهجانًا واسعًا في أوساط الأهالي والمجتمع المحلي.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطًا مقلقًا من الانتهاكات الجماعية التي ترتكبها جهات أمنية رسمية بحق المدنيين دون سند قانوني، وضمن سلوكيات تتسم بالفوضى، وانعدام التمييز، واستخدام مفرط وغير متناسب للقوة. كما يشير سلوك الجهات الرسمية إلى **قصور مؤسسي خطير** يتمثل في غياب آليات الرقابة والمساءلة عن تصرفات العناصر الأمنية، إلى جانب محاولات نفي مسؤولية الدولة عن أفعال منسوبة لموظفين رسميين أثناء تنفيذهم مهام أمنية.

يُضاف إلى ذلك بُعد **التمييز الطائفي اللفظي** أثناء تنفيذ الحملة، مما يضع الانتهاك في سياق ممارسات تمييزية تنتهك مبدأ المساواة الدستوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 5 – منع التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة

التوصيف القانوني الموسع:

تشكّل هذه الانتهاكات، إذا ثبت طابعها الممنهج أو واسع النطاق، **جريمة ضد الإنسانية**، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية
- المادة 7 :(f)(1)التعذيب والمعاملة القاسية

- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي أو اجتماعي
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة عقلية أو جسدية شديدة

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :اللاذقية ‹ريف القرداحة ‹قرية القبيسية

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **06** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، إساءة استخدام السلطة، تهديد عائلي بالتصفية، قصور مؤسسي في التحقيق والمحاسبة، تقييد حرية التعبير

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، مقتل المواطن الشاب **عروة مصطفى الخير**، من أهالي منطقة القرداحة في محافظة اللاذقية، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر أمام منزل أقاربه في قرية القبيسية بريف القرداحة، وفق ما أفادت به مصادر مقربة من العائلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: رغم أن قريبه نعى الحادث عبر وسائل التواصل الاجتماعي كـ"وفاة نتيجة طلقة طائشة"، فإن روايات متقاطعة أكدت أن الضحية تعرض **لإطلاق نار مباشر من قبل عناصر تتبع للأمن العام**، بعد مشادة لم تُكشف تفاصيلها، بينما حاولت السلطات التغطية على الحادث عبر إعلان وفاته كـ"حادث سير تحت جسر القرداحة."

وتلقت عائلة المغدور**تهديدات مباشرة بالإبادة أو الاعتقال في حال كشفوا أي معلومات تتعلق بملابسات مقتله**، كما تم منعهم من إصدار بيان أو تصريح علني، في ظل حملة ترهيب واضحة لتقييد حرية التعبير والتعتيم على الجريمة.

يُشار إلى أن صفحات إلكترونية محلية تداولت معلومات متضاربة، بين رواية الحادث المروري وبين رواية "الطلقة الطائشة". ولكن الشهادات اكدت اصابته بطلقة طائشة.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن **نمط قتل خارج نطاق القانون** على يد جهة أمنية رسمية، يرافقه **تواطؤ مؤسسي في تضليل الرأي العام والتغطية على الجريمة**، إضافة إلى **تهديد مباشر لأفراد الأسرة بهدف إسكاتهم** ومنعهم من السعي إلى العدالة أو المطالبة بالتحقيق. يشكل هذا النمط من الانتهاك أحد أخطر صور القصور المؤسسي، ويكرّس **بيئة الإفلات من العقاب**، ويؤكد انتهاك مبدأ سيادة القانون وحق الضحايا في الإنصاف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – ضمان الإنصاف الفعّال والتحقيق في الانتهاكات
- المادة 19 – الحق في حرية التعبير
- المادة 7 – حظر التهديد والمعاملة القاسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان
- المادة 8 – حق اللجوء إلى القضاء الفعال

التوصيف القانوني الموسع:

يرتقي هذا الانتهاك إلى مستوى **القتل خارج نطاق القضاء**، ويُعتبر **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، و**جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت الطابع المنهجي أو التكرار في هذا النوع من الاغتيال والتضليل والتهديد، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(f)التعذيب النفسي والتهديد ضد ذوي الضحايا
- المادة 7 :(1)(k)أفعال لا إنسانية تتسبب في معاناة شديدة

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :دمشق <القابون

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف قائم على الهوية، تقييد ممنهج لحرية التنقل، تهديد الأمن الاجتماعي، قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تتبع لحواجز "الأمن العام" في منطقة القابون بالعاصمة دمشق، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بارتكاب سلسلة من الممارسات ذات الطابع التمييزي بحق أفراد من عائلات تنتمي للطائفة العلوية، عبر تدقيق انتقائي على الهويات الشخصية، وفرض قيود تعسفية على حرية التنقل، وخاصة للطلاب والموظفين في طريقهم إلى أماكن العمل أو الدراسة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تكررت حالات إنزال الأفراد من وسائط النقل، واحتجازهم لساعات طويلة دون مبرر قانوني، بحجة "فقدان الهوية"، حيث يتعمد عناصر الحواجز إخفاء الهوية الشخصية لبعض الركّاب، ثم يعيدونها لاحقًا بعد مرور ثلاث ساعات على الأقل، غالبًا عبر إخراجها من جيب أحد العناصر والادعاء بأنه "نسيها"، ليقوم برميها على الأرض، ما يدفع الأشخاص لاستلامها بطريقة مهينة.

أدّت هذه الانتهاكات إلى تعطيل المصالح اليومية للضحايا، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في التنقل والتعليم والعمل، إضافة إلى آثار نفسية قاسية ناتجة عن الإذلال الممنهج والتمييز على أساس الانتماء العائلي والطائفي.

التقييم الحقوقي:

يشير هذا الانتهاك إلى نمط سلوكي ممنهج تقوم به جهات أمنية رسمية ضد فئات محددة بناءً على الانتماء الطائفي أو العائلي، ضمن بيئة يغيب فيها الإشراف القضائي والمحاسبة القانونية. كما يعكس سلوكًا تمييزيًا متعمدًا على مستوى الحواجز الأمنية، وغيابًا واضحًا للمعايير المؤسسية في تنظيم حركة المدنيين وضمان كرامتهم. تتجلى أوجه القصور المؤسسي من خلال السماح بتصرفات فردية مهينة تتكرر دون رادع أو مساءلة، مما يُحدث حالة من الرعب النفسي والتوتر المجتمعي، ويهدد مبدأ المواطنة المتساوية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق دون تمييز
- المادة 9 – حظر الاحتجاز التعسفي
- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الممارسات انتهاكًا جسيمًا للحقوق المدنية، وقد ترقى – إذا ثبت طابعها المنهجي وارتباطها بالهوية – إلى اضطهاد على أساس طائفي، مما يجعلها خاضعة للتوصيف المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية
- كما تُخالف اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

المحافظة :محافظة السويداء

المكان :السويداء < المدينة

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تقييد ممنهج للحق في الصحة، تمييز طائفي، ترويع مدنيين، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وفاة ثمانية مواطنين سوريين ينتمون إلى الطائفة الدرزية، نتيجة مضاعفات صحية حادة ناجمة عن فقدان الأدوية الأساسية وغياب الخدمات الطبية في عدة مناطق من محافظة السويداء،

التوثيق:

وفق الشهادات: الحصار المفروض على مداخل ومخارج المحافظة، ومنع دخول المواد الطبية بشكل انتقائي، يرتبط بخلفيات طائفية وتوجهات سياسية لتلك الجهات المسيطرة.

وقد رُصد خلال الأسابيع الأخيرة نقص حاد في أدوية الأمراض المزمنة، وغياب شبه تام للكوادر الطبية في بعض المستشفيات، نتيجة التهديدات الأمنية، أو بسبب انقطاع خطوط الإمداد. توفي الضحايا نتيجة عدم تمكنهم من تلقي العلاج في الوقت المناسب، دون وجود بدائل صحية فاعلة أو تدخل من الجهات الرسمية.

أسماء الضحايا التي تم توثيقها هي: شهيرة الطرودي عزام / عادل فرحات/ أنغام الحسين/ يسرى شوي / نشأت أبو عساف/ وليد قطيش / مجدي الصالح/ خزامى الأحمد

تعكس هذه الحالات تصاعدًا في استهداف الحق في الحياة عبر أدوات غير مباشرة، من خلال الإهمال المنظم، والتجويع الطبي، والعزل الطائفي، ما يشكل خطرًا على الوجود المدني الآمن في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يشير هذا الحادث إلى نمط سلوكي متعمد يتمثل في الإهمال المنظم للحق في الرعاية الصحية في بيئة محاصرة ومحرومة من الخدمات الأساسية، ضمن سياق من التمييز الطائفي والعقاب الجماعي المفروض من قبل سلطات الأمر الواقع في السويداء. يُظهر ذلك فشلًا بنيويًا في حماية الحق في الحياة والصحة، ويكشف عن

ضعف الدولة المركزية في بسط سلطتها الدستورية داخل أراضيها، مما يؤدي إلى تفشي أنماط من التمييز والمعاناة الجماعية في المناطق الخارجة عن السيطرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
- المادة 2 – التزامات الدول في ضمان الحقوق دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسع:

يُمكن اعتبار ما جرى انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والصحة، وقد يرقى – إذا ثبت تكراره واستهدافه لفئة محددة – إلى اضطهاد قائم على الهوية ضمن سياق تمييز طائفي، ويخضع للتوصيف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص >حي العباسية

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في ضبط أداء الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام عناصر تابعة لجهاز "الأمن العام" باقتحام منزل المواطن فيصل أحمد معروف، أحد أبناء الطائفة الشيعية،

الكائن في حي العباسية بمدينة حمص، دون مذكرة قضائية أو إشعار قانوني مسبق، وقيامهم باعتقال ابنه أحمد فيصل معروف واقتياده إلى جهة مجهولة، في ظروف تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير القانونية لعملية توقيف قانونية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تقع الحادثة ضمن سياق من التوترات الأمنية المتصاعدة في أحياء حمص التي تقطنها غالبية من أبناء الطائفتين الشيعية والعلوية، والتي تشهد على نحو مستمر حوادث اعتقال دون أوامر قضائية، وإلقاء قنابل يدوية في الطرقات، وعمليات خطف واغتيال مجهولة الفاعلين، دون أن يُلحظ وجود إجراءات فاعلة من قبل السلطات المختصة لحماية المدنيين أو مساءلة المتورطين.

تكرار هذه الأنماط من الانتهاكات، لا سيما بحق فئة مجتمعية محددة، يُظهر خللًا بنيويًا في بنية السلطة المحلية، وغيابًا واضحًا للرقابة القضائية على أداء الأجهزة الأمنية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك نموذجًا لسلوك أمني تعسفي تمارسه جهات رسمية في بيئة يغيب فيها الإشراف القضائي، مما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** واضحًا داخل مؤسسات الدولة في ضبط أداء الأجهزة الأمنية وتوفير الحماية القانونية للمواطنين. كما يُظهر استهدافًا ضمنيًا لفئة مجتمعية على أساس الانتماء الطائفي، في مدينة توصف بأنها متعددة الانتماءات، ما يُسهم في تهديد السلم الأهلي وزيادة منسوب التوتر والتمييز داخل النسيج المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والمساكن
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان

- المادة 9 – عدم جواز القبض أو الحبس أو النفي تعسفًا

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية**، وخرقًا للمعايير الأساسية للإجراءات القضائية السليمة. وإذا ما تبيّن أن الاعتقال جزء من نمط متكرر بحق مجموعة محددة، فإنه قد يرتقي إلى **اضطهاد قائم على الهوية**، ويقع تحت نطاق الملاحقة وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد لأسباب طائفية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة :محافظة حماة

المكان :حماة حمدينة مصياف حقرب الفرن الآلي

التاريخ: 02 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل خارج نطاق القانون، تستر مؤسسي على الجريمة، إساءة استخدام السلطة الأمنية، تمييز على أساس طائفي، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في أداء الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في 2 تشرين الأول / أكتوبر 2025، العثور على جثمان المواطن حسن محمود إسماعيل – شاب من أبناء قرية السنديانة في منطقة وادي العيون – داخل بئر مياه عمومية قرب الفرن الآلي في مدينة مصياف، بعد اختفائه لعدة أيام في ظروف غامضة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الجريمة ارتكبها عنصر يدعى علي حسن كمون، من عناصر جهاز الأمن العام ومن أبناء مدينة القدموس، ويتبع للطائفة الإسماعيلية، حيث أقدم المذكور على إطلاق النار على الضحية وقتله، ثم بمساعدة عناصر آخرين من دورية الأمن العام، قام بإلقاء الجثمان في البئر وسرقة مقتنيات الضحية الشخصية، بما في ذلك هاتفه ودراجته النارية ومبلغ مالي كان بحوزته.

وبحسب الإفادات، فإن القاتل لم يخضع لأي مساءلة قانونية، ولا يزال يعيش حياته بشكل طبيعي ويتردد إلى مفرزة الأمن العام في المنطقة، في حين حاولت الجهات الأمنية التغطية على الجريمة عبر إصدار بيان داخلي يشير إلى أن القاتل ينتمي إلى "فلول القاعدة"، وهو ما نفته شهادات الأهالي الذين أفادوا بمعرفة القاتل ومكان وجوده.

وتُعد هذه الحادثة جزءًا من سياق أوسع من **الاستهدافات الممنهجة التي تطال مدنيين من الطائفة العلوية في مناطق وادي العيون ومصياف**، وسط شعور متزايد بانعدام الحماية القانونية وفقدان الثقة بالجهات الرسمية.

- **صورة الضحية:**

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن **قصور مؤسسي خطير في أداء أجهزة إنفاذ القانون**، يتجلى في تواطؤ عناصر من الأمن العام في ارتكاب جريمة قتل خارج نطاق القانون، والتستر عليها، وغياب أي مسار للمساءلة أو الإنصاف. كما تعكس وجود **تمييز مبني على الهوية الطائفية في الاستجابة القانونية للجريمة**، وحرمان فئات محددة من الحماية القانونية المتساوية، وهو ما يهدد بشكل مباشر الأمن المجتمعي، ويُسهم في إشاعة ثقافة الإفلات من العقاب داخل مؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة

- المادة 2 – واجب الدولة في التحقيق والمساءلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري

- المادة 5 – ضمان المساواة أمام القضاء وحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد الجريمة الموثقة **قتلًا عمدًا خارج نطاق القضاء**، و**جريمة مكتملة الأركان بانتهاك الحق في الحياة مع التستر من قبل جهة أمنية رسمية**، بما يُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة، ويرقى – إن ثبت الطابع المنهجي أو الممنهج للاستهداف – إلى توصيف قانوني أشدّ. ووفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي، متى تم بشكل واسع النطاق أو منهجي
- المادة 7" :(2)(a)القتل خارج القانون" عندما يتم بقرار أو دعم من جهة رسمية دون مسار قضائي

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة /قوات امر واقع

المحافظة :محافظة حماة

المكان :حماة ◄ريف حماة الشمالي ◄بلدة قمحانة

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **06** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف قاصر، تهديد الحق في الحرية الشخصية، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حادثة خطف الطفلة جيهان جمال أوسو – طفلة من أصول كردية تقيم مع عائلتها في بلدة قمحانة بريف حماة الشمالي

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد أثرها عند الساعة الثانية ظهرًا أثناء خروجها من منزل ذويها، وانقطعت أي أخبار عنها حتى لحظة التوثيق.

الخطف قد تم في ظروف غامضة، ولم تصدر أي جهة مسؤولة أو محلية بيانًا رسميًا يوضح ملابسات الحادثة أو جهود البحث عن الطفلة حتى الآن. ويثير غياب التفاعل الرسمي أو الأمني مخاوف حقيقية لدى الأهالي بشأن سلامة الضحية واحتمالية وجود دوافع انتقائية أو استغلالية خلف عملية الخطف.

- **صورة الطفلة المخطوفة جيهان**

التقييم الحقوقي:

يمثل اختطاف طفلة قاصر من بيئتها المحلية جريمة خطف مكتملة الأركان وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويؤكد على ضعف الإجراءات الأمنية في مناطق ريف حماة الشمالي. كما أن استهداف قاصر من أصول كردية يثير مخاوف من احتمالية الدافع القائم على الهوية أو استغلال الانتماء القومي في ارتكاب الانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 11 – حماية الأطفال من الاختطاف والاتجار
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حماية حقوق الطفل دون تمييز

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنف هذا الانتهاك كـ **خطف قاصر** و**انتهاك جسيم للحق في الحرية الشخصية**، وقد يرقى – إذا ثبت الدافع القائم على الهوية أو استغلال قاصر في سياق منظم – إلى جريمة اضطهاد أو استرقاق وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(c)(1)الاسترقاق بما في ذلك الاتجار بالأطفال
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو إثني

المحافظة :محافظة حلب

المكان :حلب حي صلاح الدين حمدرسة سعد بن أبي وقاص

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **06** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :خطف قاصر، تهديد الحق في الحرية الشخصية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حادثة اختطاف الطفل زيد سلقيني، البالغ من العمر ست سنوات، حيث فُقد أثره عند الساعة الحادية عشرة صباحًا أثناء خروجه من مدرسة سعد بن أبي وقاص في حي صلاح الدين بمدينة حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: غادر الطفل منزله صباحًا كالمعتاد متوجهًا إلى مدرسته، ثم انقطعت أخباره بعد انتهاء الدوام المدرسي، دون أن يعود إلى منزله، في ظروف غامضة لم تتضح حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الخطف قد وقع في محيط المدرسة أثناء خروج التلاميذ، دون أن ترصد المدرسة أو الأهالي أي تحركات أمنية أو محاولة إيقاف رسمية. ولم تصدر حتى الآن أي جهة رسمية أو أمنية بيانًا يوضح ملابسات الحادثة أو الإجراءات المتخذة للبحث عن الطفل، ما يزيد من المخاوف حول سلامته واحتمالية وجود دوافع إجرامية أو انتقائية وراء الحادث.

- **صورة الطفل المخطوف**

التقييم الحقوقي:

يمثل اختطاف طفل قاصر من بيئة تعليمية جريمة خطف مكتملة الأركان وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويكشف عن قصور في حماية الأطفال أثناء وجودهم في المدارس ومحيطها. كما أن غياب الإجراءات الفعالة والسريعة من قبل السلطات يفاقم الشعور بانعدام الحماية لدى الأهالي.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 11 – حماية الأطفال من الاختطاف
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 24 – حماية حقوق الطفل دون تمييز

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنف هذا الانتهاك كـ **خطف قاصر** و**انتهاك جسيم للحق في الحرية الشخصية**، وقد يرقى – إذا ثبت وجود طابع منظم أو متكرر – إلى جريمة اضطهاد أو استرقاق للأطفال وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(c)(1)الاسترقاق بما في ذلك الاتجار بالأطفال
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس قومي أو إثني أو فئوي

المحافظة :محافظة حلب

المكان :حلب ‹حي الحمدانية ‹منطقة 3000

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اختفاء قسري، فقدان قاصر مع أحد ذويه، تهديد الحق في الحرية الشخصية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، اختفاء قسري لزوجة المواطن محمد نجار من سكان حي الحمدانية في مدينة حلب وابنه مصطفى نجار، وهو طفل قاصر، منذ يوم السبت 4 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك بعد خروجهما من المنزل في منطقة 3000 شقة بحي الحمدانية.

التوثيق:

وفق الشهادات: افادة المواطن محمد النجار بفقدان زوجته وابنه وأوضح أنه قام بمراجعة مخافر الشرطة والأمن العام والمشافي في مدينة حلب للبحث عنهم، دون الحصول على أي معلومات حول مكان تواجدهما أو ظروف فقدانهما حتى ساعة إعداد هذا التقرير، في ظل غياب أي إعلان رسمي من السلطات الأمنية أو المحلية عن الحادثة أو نتائج التحقيقات الأولية.

التقييم الحقوقي:

يشكل فقدان مدنيين أحدهما قاصر في بيئة حضرية جريمة اختفاء قسري محتملة وانتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويكشف عن ضعف الإجراءات الوقائية والرصدية لدى السلطات المختصة. كما يهدد السلم المجتمعي ويزيد من معدلات الخوف لدى السكان، خاصة مع غياب الشفافية في التحقيقات أو الإعلان عن نتائجها.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية

اتفاقية حقوق الطفل(1989)

- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري
- المادة 12 – واجب التحقيق في حالات الاختفاء

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنف هذا الانتهاك كـ **اختفاء قسري محتمل**، وهو **انتهاك جسيم للحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة الأسرية**، وقد يرقى – إذا ثبت الطابع المنهجي أو المتكرر – إلى توصيف ضمن **المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية.(

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: اللاذقية حريف اللاذقية الشمالي حقرية نحشبا

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إصابة طفل نتيجة انفجار لغم، استخدام ألغام ضد السكان المدنيين، انتهاك قوانين النزاع المسلح، تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تقاعس الأطراف المسيطرة عن إزالة الألغام، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، إصابة طفل بجروح بليغة نتيجة انفجار لغم أرضي وذلك أثناء قيام الطفل برعي الأغنام في محيط قرية نحشبا بريف اللاذقية الشمالي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المنطقة التي وقع فيها الحادث – وتشمل جبال نحشبا وكبانة – كانت ولسنوات طويلة تحت سيطرة مشتركة لمجموعات تركمانية وسلفية مسلحة، من ضمنها الحزب الإسلامي التركستاني ومسلحون

من الإيغور، وجميعهم يواصلون نشاطهم بدعم غير رسمي ضمن ما يعرف بقوى الأمر الواقع، دون خضوع لأي مساءلة قانونية أو التزامات في إطار القانون الإنساني الدولي.

تُعد المنطقة من أخطر النقاط الميدانية في ريف اللاذقية الشمالي نتيجة كثافة الألغام والتشريكات والمتفجرات المزروعة عشوائيًا، دون وجود خرائط أو تحذيرات واضحة، ودون اتخاذ أي إجراءات حقيقية لإزالتها أو تأمين المدنيين القاطنين في محيطها.

التقييم الحقوقي:

يشكل استخدام الألغام الأرضية دون خرائط أو إشارات واضحة انتهاكًا صارخًا لقوانين النزاع المسلح، ويُعد سلوكًا ممنهجًا من قبل جماعات مسلحة تنتهج الترويع كوسيلة للسيطرة على الأرض وتهجير المدنيين. كما يُظهر هذا الحادث استمرار آثار السيطرة السابقة لتلك الجماعات في ظل **ضعف الدولة المركزية** عن استعادة السيطرة الفعلية وتطهير المناطق من المخاطر المتفجرة، ما يُبقي المدنيين عرضة لانتهاكات متكررة ومفتوحة.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا – 1997)

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الثاني المعدل (1980) بشأن المتفجرات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الأمان والسلامة الشخصية

التوصيف القانوني الموسع:

يرقى هذا الانتهاك إلى **استخدام أسلحة محظورة ضد أهداف مدنية**، ما قد يُصنّف ضمن جرائم الحرب، خاصة في حال ثبوت علم الجهات المسيطرة بوجود تلك الألغام دون اتخاذ أي إجراء لإزالتها. وبحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(xx)استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تسبب معاناة لا مبرر لها
- المادة 8 :(2)(b)(i)توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: درعا <الريف الغربي <محيط قرية عابدين <السهول الزراعية المجاورة

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف عسكري عبر الحدود، قصف غير مبرر لأراضٍ مدنية، تهديد الحق في الحياة، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوان دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام القوات العسكرية الإسرائيلية بشنّ قصف مدفعي مباشر استهدف السهول الزراعية المحيطة بقرية عابدين الواقعة في الريف الغربي من محافظة درعا، ضمن أراضٍ مدنية سورية خاضعة للسيادة الوطنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد سقطت عدة قذائف في أراضٍ زراعية مأهولة يستخدمها سكان القرية كمصدر رئيسي للرزق، دون تسجيل إصابات بشرية حتى لحظة التوثيق، بينما أُبلغ عن أضرار في المحاصيل الزراعية، ونفوق عدد من رؤوس الماشية، إضافة إلى تسبب القصف بحالة من الذعر والخوف لدى الأهالي، ولا سيما النساء والأطفال.

الحادث وقع في منطقة خالية من أي تموضع عسكري أو نشاط قتالي، ما يجعل القصف **مجردًا من أي مبرر عسكري مشروع**، ويُرجح أن يكون ضمن إطار الترهيب الحدودي أو سياسة فرض السيطرة غير المباشرة من خلال الإرباك الأمني والاستهداف المتكرر.

التقييم الحقوقي:

يشكل القصف المدفعي الموثق اعتداءً عسكريًا مباشرًا على أهداف مدنية داخل الأراضي السورية، ويُعد **خرقًا فاضحًا لسيادة الدولة السورية**، واستهدافًا مباشرًا لممتلكات خاصة ومصادر رزق سكانية دون أي سند قانوني. كما يُظهر هذا الاستهداف نمطًا متكررًا من **سلوك عدواني عبر الحدود**، يتعمد إلحاق الضرر بمكونات الحياة الريفية المدنية في المناطق الجنوبية الغربية، دون وجود ردع أو محاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول:(1977)

- المادة 51 – حماية السكان المدنيين من الهجمات.
- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية، بما في ذلك الممتلكات الزراعية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة.
- المادة 17 – حماية الممتلكات من التدخل التعسفي.

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنّف القصف ضمن **جريمة عدوان** وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 مكرر: جريمة العدوان
- المادة 8 :(2)(b)(i)توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه
- المادة 8 :(2)(b)(ii)توجيه هجمات ضد أعيان مدنية لا تشكل أهدافًا عسكرية مشروعة

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :القنيطرة <الريف الشمالي <حرش جباتا الخشب <أراضٍ زراعية حدودية

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **06** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة ضد مدنيين، قمع حرية العمل الزراعي، تهجير قسري مؤقت، تهديد الحق في التملك والعمل، انتهاك سيادة الدولة، جريمة عدوان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام القوات العسكرية الإسرائيلية بإلقاء **قنابل دخانية ومقذوفات صوتية** باتجاه مجموعة من **المزارعين المدنيين** في منطقة **حرش جباتا الخشب** الواقعة على الحدود الشمالية لمحافظة القنيطرة، أثناء قيامهم بأعمال زراعية روتينية في أراضيهم.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الجنود الإسرائيليين المتمركزين خلف الشريط الحدودي عمدوا إلى **إطلاق قنابل دخانية باتجاه المدنيين مباشرة، مع إصدار أوامر عبر مكبرات الصوت بمغادرة المكان فورًا**، تحت طائلة الاستهداف. وقد اضطر الأهالي إلى مغادرة الأراضي الزراعية وترك معداتهم، خشية التعرض لأذى.

ولا يُسجّل الحادث الأول من نوعه، بل يأتي ضمن سلسلة من **الاعتداءات المتكررة** التي تهدف إلى **تقييد وصول الأهالي إلى أراضيهم الزراعية الحدودية**، وفرض سياسة أمر واقع تمنع استثمار تلك الأراضي، دون أي مبرر أمني أو قانوني.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتداء الموثق **خرقًا مباشرًا لمبدأ حماية المدنيين في مناطق النزاع**، كما يمثل **انتهاكًا صارخًا لحق السكان الأصليين في استخدام أراضيهم الزراعية**، و**محاولة غير مباشرة للتهجير القسري**، عبر الترويع والاستهداف المنهجي للأنشطة المدنية. يُضاف إلى ذلك أن السلوك الإسرائيلي في المنطقة الحدودية الجنوبية الغربية لسوريا يُظهر **نمطًا تراكميًا من التعدي على السيادة والأرض، دون أي مسوغ قانوني.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 11 – الحق في الغذاء والسكن

اتفاقيات جنيف (البروتوكول الأول)

- المادة 51 – حماية المدنيين من الهجمات
- المادة 52 – حماية الأعيان المدنية، ومنها الأراضي الزراعية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 17 – الحق في التملك وعدم حرمان أحد منه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسع:

يُعد هذا الاعتداء جزءًا من **أفعال العدوان** التي تقوم بها قوة احتلال خارج حدودها السيادية، ويقع ضمن نطاق الانتهاكات التي قد تُصنّف **جرائم حرب** وفق نظام روما الأساسي:

- المادة 8 :(2)(b)(i)توجيه هجمات ضد المدنيين
- المادة 8 :(2)(b)(ii)استهداف أعيان مدنية لا تُشكل أهدافًا عسكرية
- المادة 8 مكرّر: جريمة العدوان

المحافظة :محافظة درعا

المكان :درعا ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية عابدين ‹أراضٍ زراعية محاذية للمنطقة الحدودية

التاريخ: 05 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 06 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استخدام القوة العسكرية ضد أهداف مدنية، إصابة مدنيين، استهداف عبر الحدود، انتهاك لسيادة الدولة، جريمة عدوان دولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات سقوط قذيفتين مدفعيتين بتاريخ 5 تشرين الأول / أكتوبر 2025 ضمن أراضي قرية عابدين الواقعة في منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي، حيث أطلقت من قبل قوات الجيش الإسرائيلي عبر الحدود السورية الجنوبية الغربية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت القذيفتان في أرض زراعية محاذية لمنازل سكنية، ما أسفر عن إصابة مباشرة لمواطنين اثنين هما: المواطن (ح. ج. ا)، وهو رجل مسن / زوجته (لم يُذكر اسمها، وتوثق بصفتها زوجة الضحية)

المصابين نُقلا إلى مركز طبي محلي للعلاج بعد إصابتهما بشظايا متفرقة في الجسد، وأن القصف لم يكن مسبوقًا بأي اشتباك أو تحرك عسكري في المنطقة المستهدفة، مما يعزز فرضية الاستهداف العشوائي أو الاستفزازي عبر الحدود.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث اعتداءً مسلحًا عبر الحدود من قبل قوة احتلال أجنبية ضد أهداف مدنية داخل أراضي دولة ذات سيادة، ما يشكل انتهاكًا جسيمًا لمبادئ حماية السكان المدنيين، ويخرق القاعدة الأساسية في القانون الدولي الإنساني القاضية بحظر الهجمات العشوائية أو الموجهة ضد المدنيين. كما يعكس هذا السلوك الاستعلائي والعنيف لدولة الاحتلال سياسة الترهيب الحدودي، وتهديد الأمن المجتمعي للسكان المقيمين في المناطق المحاذية.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقيات جنيف (1949) – البروتوكول الإضافي الأول

- المادة 51 – حماية المدنيين من الهجمات المباشرة

- المادة 85 – حظر الأعمال العدائية ضد المدنيين

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التعرض للاعتداء التعسفي

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنّف هذا القصف ضمن نطاق **الجريمة الدولية للعدوان**، وفق التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 مكرر – العدوان كجريمة دولية

كما يمكن اعتباره **جريمة حرب** بموجب:

- المادة 8 :(2)(b)(i)تعمّد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه
- المادة 8 :(2)(b)(iv)تعمّد شن هجوم مع العلم بأن الهجوم سيسبب إصابة مدنيين أو أضرارًا مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية المتوقعة